فحينئذ يليق له طلب الدليل عليه فدفعه بان المراد ان يكون
نظريا او بديهيا بالنسبة اليه في اعتقاده سواء كان كذلك في
الواقع اولا الثالث دفع التناقض المتوهم بين كلامي الشارح لان
تفسيره للمدعى دل على ان البديهي الجلي والنظري المعلوم ليسا بداخلين
في الدعوى بحسب الاصطلاح والاحتياج الى التقييد ههنا للتصحيح
كلية الشرطية دل على انهما داخلان فيها والا كان اخراجهما اخراج الخارج
وهو محال فدفعه بان ما اخرج في التفسير ما كان بديهيا جليا او نظريا
معلوما بالنسبة الى المخاطب لكن باعتقاد المتكلم سواء كان الامر كذلك
باعتقاد المخاطب ايضا ام لا ودخله في الدعوى بحيث احتيج الى
اخراجه بالتقييد ها هنا هو ما كان بديهيا جليا او نظريا معلوما
بالنسبة الى الطالب باعتقاده وكان ذلك نظريا مجهولا او بديهيا
خفيا بالنسبة اليه في اعتقاد المدعى فلا تناقض هذا واقول ههنا
بحث اما اولا فلان التناقض انما يتوهم اذا كان قول الشارح وذلك
اذا كان المطلوب الخ محمولا على التقييد كما جزم به المحشي فيما سبق
حيث قال وكذا التقييدات الواقعة في قوله فيطلب المعدة وقوله
فالدليل وهو ممنوع بل الظاهر انه بيان للواقع وتحرير للمدعى ليستدل
عليه وان كان ما سبق تقييدا الا ان يقال لابد من اخراج البديهي
الخفي البتة واما ثانيا فلان هذا ايضا مبني على كون اللياقة منوطة
بعلم الطالب ولو كان نزعما غير مطابق وهو ممنوع كما سبق واما
ثالثا فلان تقييد البداهة والنظرية في جانب الدليل يكونهما في اعتقاد
الطالب يهدم ترتيب ذلك الدليل لان مدعى الشارح بقوله وذلك
اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اما ان يحمل على معنى انه نظري
غير معلوم بالنسبة الى الطالب في الواقع فلا ترتيب وهو ظاهر واما
ان يحمل على معنى انه نظري غير معلوم بالنسبة اليه في اعتقاده
ايضا فلا ترتيب ايضا لانه يلزم من بطلان كون المطلوب الدليق
منعه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة الى الطالب باعتقاده
كونه نظريا غير معلوم بالنسبة اليه في اعتقاده لجواز ان يكون
الطالب

الطالب شاكا متردد ا في كونه نظريا او بديهيا عنده مع انه على هذا يكون
لا التقييد قاصرا لان الطلب في هذه الصورة اعني في صورة التردد
لا يليق ايضا فالوجه ان يحمل على كونه بديهيا او نظريا معلوما بالنسبة
الى الطالب في الواقع سواء كان كذلك في اعتقاد الطالب او المدعى او لم
يكن قوله على ما يترتب على الدليل اي لا يترتب عليه العلم به لان قوله
نظريا معلوما يدل على ان المطلوب عبارة عن المعلوم لا عن العلم المطلوب
ولا معنى لترتب ذات المعلوم على الدليل في الادلة الآتية ثم
انه اشار الى جهة المماثلة لما سبق اما بان عدم اللياقة في الصحة
المعلومة لاجل انه طلب لا يترتب عليه فائدة في اعتقاد الطالب
فلما صحة الدليل السابق جارية ههنا فلا شبهة في المماثلة واما
بان عدم اللياقة هناك وان كان لاجل كونه طلبا للحاصل وهو غير
جار ههنا الا في البديهي والنظري المعلومين ولا يجري في البديهي المجهول
لكن الملحوظ ههنا مشارك ومماثل لذلك في ان كلا منهما طلب لا يترتب
عليه فائدة في اعتقاد الطالب فلا يكون لا يقا كذلك فلا يرد عليه انه
لا يستفاد مما سبق فكيف يصح الاحالة عليه بقوله ولا بد ان يلاحظ
ههنا الخ قوله فذلك اي ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق
ان يطلب الدليل عليه لانه طلب ما لا يترتب هو عليه في اعتقاد
الطالب ايضا لان النظري المعلوم ايضا لا يترتب عليه بعد الطلب
والا كان تحصيلا للحاصل اذ كان العلم الجديد عين العلم الحاصل
بالدليل الاول واجتماع المثلين ان كان غيره بالشخص والكل باطل
فيكون ذلك الطلب طلبا لا يترتب عليه فائدة في ظهور الصواب
في اعتقاد الطالب فيكون عبثا فلا يليق بحال المناظر وبهذا ظهر ان
المراد نفي الترتب بعد الطلب لا نفي مطلق الترتب والاول لا يستلزم
الثاني لجواز ان يكون مترتبا قبل الطلب فما قيل الظاهر بدل قوله
فذلك ان يقول فلا يليق ان يطلب الدليل لانه كونه نظريا معلوما
لا يخرجه عن كونه مترتبا على الدليل والا كان بديهيا فوهم مع ان
الاستدلال بما ذكره المحشي على هذا يكون مصادرة على المطلوب

Copyright Beijing Science University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)